مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩١
بتعديل المادة (١) من القانون البحري
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة ،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ النص الآتي :

«السفينة فى تطبيق هذا القانون هي كل منشأة صالحة للملاحة تعمل عادة فى الملاحة البحرية وتسير بواسطة آلاتها الخاصة أو شراعها ، او تكون معدة لذلك ولو لم تستهدف الربح .

كما تعتبر فى حكم السفينة فى تطبيق أحكام هذا القانون القطع البحرية العائمة ، وبشرط أن يكون قد تم تسجيلها طبقاً لأحكام المادتين ١ ، ٢ من قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ ،

وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستثمارها جزءا منها» .

المادة الثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع :
بتاريخ : ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٢هـ
الموافق : ٢ نوفمبـــــر ١٩٩١م